



الأمانة العامة
الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية
إدارة المال والتجارة والاستثمار

إعلان

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
رقم ١٣١٧ د.ع ٥٩ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧

البرنامج التنفيذي
لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري
بين الدول العربية
لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

إعلان

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
رقم ١٣١٧ د.ع ٥٩ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧

اتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته التاسعة والخمسين المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة قراره رقم ١٣١٧ بشأن الاعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذى ونص القرار كما يلى :

محور أعمال الدورة

البرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بهدف الوصول الى اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .»

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السداسية المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإذ يثمن ما بذلته من جهود من اجل انجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذى لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وصولا الى اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها، كما تتماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية، وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية، وتنمى العلاقات الاقتصادية والتجارية ما بين الدول العربية، وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجى وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء كتل اقتصادى عربى تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.

البرنامج التنفيذي
لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري
بين الدول العربية
لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

البرنامج التنفيذي
لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية
لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

إنطلاقاً من أهداف إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لتحرير التبادل التجارى بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعى رقم ٨٤٨ - د - ٢٠ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٨٢ .

وحرصاً من الدول العربية على الإسراع بتفعيل أحكام إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الإقتصادي العربى المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

وإشارة لقرارى المجلس الإقتصادي والإجتماعى رقم ١٢٤٨ د ٥٦ بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٥ ورقم ١٢٧١ - د ٥٧ بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٦ بالدعوة إلى تفعيل إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أوضاع وإحتياجات الدول العربية جميعاً ومع أحكام التجارة العالمية .

وتحقيقاً لرغبة الدول العربية فى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات فى التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية .

وتنفيذا لقرار القمة العربية المنعقدة فى القاهرة خلال الفترة ٢١-٢٣ يونيو ١٩٩٦ بتكليف المجلس الاقتصادى والاجتماعى باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع فى إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لبرنامج عمل وجدول زمنى يتم الاتفاق عليهما*.

أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٢١٧ د. ٥٩ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧م هذا البرنامج التنفيذى وجدوله الزمنى لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقا لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية.

أولاً : القواعد والأسس :

١ - يعتبر هذا البرنامج إطاراً لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

٢ - تلتزم الدول العربية الأطراف فى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من ١/١/١٩٩٨م.

٣ - تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

٤ - تعامل السلع العربية التى تدخل التبادل وفقا لهذا البرنامج، معاملة السلع الوطنية فى الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات

والمقاييس واشترطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية.

٥ - مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج*.*.

٦ - تتبع فى تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية المتبعة دولياً فيما يخص مكافحة الإغراق*.*.

٧ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التى سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجى هى الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية فى كل دولة طرف بتاريخ ١/١/١٩٩٨ (اليوم الاول من شهر يناير سنة الف وتسعمائة وثمانية تسعون ميلادية)، وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج.

٨ - إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ ١/١/١٩٩٨ فان الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها فى الفقرة (٧) أعلاه.

٩ - بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى فيما بين الدول العربية يجوز لأى بلدين عربيين أو أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمنى للبرنامج.

ثالثاً : القيود غير الجمركية

تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذى عرفته المادة الأولى (فقرة - ٦) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وهي :

" التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الاحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التى تفرض على الاستيراد، وتعامل على النحو التالى :

لا تخضع السلع العربية التى يتم تبادلها فى إطار هذا البرنامج التنفيذى الى أية قيود غير جمركية تحت أى مسمى كان، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٠٣٧ - د ٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣ متابعة تطبيق ذلك فى الدول الأطراف.

رابعاً : قواعد المنشأ

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى وتنفيذاً لذلك فإن كافة السلع التى تدخل التبادل الحر أو التحرير المتدرج، والتى منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف، تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٢٤٩ - د ٥٦ بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٣ ولحين إقرار ما تتوصل اليه اللجنة يتم

العمل بقواعد المنشأ التى أقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٢٦٩ المتخذ فى دورته السابعة والخمسين.

خامساً : تبادل المعلومات والبيانات

تعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالمعلومات والبيانات والاجراءات واللاوائح الخاصة بالتبادل التجارى بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية والبرنامج التنفيذى لها.

سادساً : تسوية المنازعات

تمشياً مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية، يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات فى كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية. وكذلك أى خلاف حول تطبيق هذا البرنامج.

سابعاً : المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً

تطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد فى أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول فى إطار هذا البرنامج، على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها.

والدول العربية الأقل نمواً هي الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة
وتعامل دولة فلسطين معاملتها.

ثامناً : نظراً لارتباط تحرير التجارة وتأثره بعدد من النشاطات
الاقتصادية الأخرى يتم التشاور بين الدول الاطراف حول :

- الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة.

- التعاون التكنولوجي والبحث العلمي.

- تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية

- حماية حقوق الملكية الفكرية.

تاسعاً : آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهة الاشراف على تطبيق البرنامج
والمجلس :

١ - اجراء مراجعة نصف سنوية لدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي.

٢ - اتخاذ القرارات الملزمة لمواجهة أى عقبات تعترض تطبيق البرنامج
التنفيذي.

٣ - فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي.

٤ - تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التي يفوضها المجلس بعض
اختصاصاته وصلاحياته في المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة
عن تطبيق البرنامج.

وساعد المجلس في أداء مهامه الأجهزة واللجان التنفيذية التالية :

١ - لجنة التنفيذ والمتابعة :

تتكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلى الدول العربية، كما يمكن للجنة
دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا ارتأت ذلك.

وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه
من قرارات متعلقة بتطبيقه، كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية
اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في
البرنامج.

وتتولى اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذي على النحو التالى :

(١) دراسة التقارير التى تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر والمتضمنة :

- مدى التقدم فى تطبيق البرنامج.

- العقبات والمشاكل التى تواجهها فى التطبيق.

- الحلول المقترحة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات.

- الأساليب التى تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج.

(٢) تعقد اللجنة أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار إليها آنفاً

وذلك على النحو التالى :

الاجتماع الأول : الأسبوع الأخير من يناير.

(٤) التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج.

(٥) تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية. وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والاحصائية عن الدول العربية، النظم التجارية، البيانات الجمركية، التعرف الجمركية، الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل، قواعد المنشأ العربية، بيانات انتاج واستيراد وتصدير السلع العربية. بيانات الاسواق الدولية، بيانات المنظمات التجارة الدولية. معدلات التخفيض الجمركية للدول العربية المشاركة في البرنامج.

(٦) تستعين الامانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة في مجال قواعد المنشأ العربية، المواصفات والمقاييس، الرزنامة الزراعية وغيرها من المجالات التي يغطيها البرنامج.

● تحفظ جمهورية العراق

((يتحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة في ديباجة البرنامج التنفيذي بشأن اجتماع القاهرة في حزيران ١٩٩٦ ويعتبر أن بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذي لها تابع من المرجعية التي بحث في إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابقة)).

● تحفظ جمهورية العراق

((انطلاقاً من فهم العراق وحرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد وأسس العمل العربي المشترك التي تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة، فإن وفد العراق يتحفظ على ما ورد في المادتين ٥ و٦ من القواعد والأسس الواردة في «أولاً» من البرنامج ويؤكد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المرجعية الوحيدة التي تحدد أحكام الفقرتين ٥ و٦ في أولاً وليس القواعد والاتفاقيات الدولية. ورفض وفد العراق الالتزام بأي نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادي العربي المشترك والاتفاقيات المرجعية في إطاره بما في ذلك قرار السوق العربية المشتركة)).